203870 - يريد العمرة وعنده مسائل متعلقة بالإحرام

السؤال

سوف أسافر إلى السعودية يوم الثلاثاء للعمل ، وأنوي أن أنزل عند أحد أصدقائي بجدة لعمل العمرة ، وعندما سألت هل بإمكاني أن أحرم من جدة ؟ قيل لي : إنه لا يجب أن أتخطى الميقات الخاص بي ، ثم قرأت في الفتوى رقم : (34183) أنه يمكن أن أنوي العمرة عند الميقات ، ثم أحرم عندما أصل . فهل يمكن أن أنتظر إلى يوم الجمعة ، وألبس ملابس الإحرام ، وأقوم بتأدية العمرة ؟

الإجابة المفصلة

إذا كنت قد عزمت على أداء العمرة في سفرتك هذه : فلا يجوز لك أن تتجاوز الميقات من غير إحرام بالنسك الذي نويته ؛ فتنوي عمرتك ، وتقول : لبيك اللهم عمرة .
فإن كنت قادما من مصر ؛ أو من غيرها : فطاقم الطائرة ـ في العادة ـ ينبه على مكان الميقات ، وبإمكانك أن تسألهم ، إذا لم ينبهوا .
ومثل ذلك : لو كنت قادما بالبحر .
وما فهمته من الجواب المشار إليه : ليس صحيحا ؛ فليس المراد أن بإمكانك تأخير لبس ملابس الإحرام ، بعد أن تكون قد أهللت بالنسك ، وتجاوزت الميقات ؛ بل المراد عكس ذلك : أن بإمكانك أن تتهيأ للإحرام بالغسل ، وخلع ملابسك المعتادة ، ولبس ملابس الإحرام ، ولو كنت لم تصل الميقات بعد ؛ فإذا حاذيت الميقات فعلا : لزمك الإهلال بالنسك الذي أردته .

فإذا تجاوزته من غير إهلال بالنسك ، ولبس ملابس الإحرام : وجب عليك أن تعود إليه لتحرم منه ؛ فإن لم تفعل ، فقد تركت واجبا من واجبات النسك ـ الحج ، أو العمرة ـ ويلزمك دم تذبحه لذلك .
وليس هناك ما يدعوك إلى تأخير العمرة إلى يوم الجمعة ، فليست لذلك فضيلة خاصة ؛ بل الفضيلة في حقك : أن تحرم بنسكك من حيث وقت الشرع للناس مواقيتهم ، ثم تكمل عمرتك ، ثم أنت وشأنك بعد ذلك .
وينظر جواب السؤال رقم : (132269) ، ورقم: (69934) ، ورقم : (47357) ، ورقم : (34219) .
والله أعلم .